منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

دستور
منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

طبعة عام 2020

دستور
منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

اعتمد دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في 8 نيسان/أبريل 1979 في فيينا، في الدورة الثانية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة. ويتضمن النص المقدم في هذه الوثيقة الدستور بكامله، باستثناء القوائم التي ستدرج في المرفق الأول، والتي لن توضع إلاَّ في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الدستور حسبما تنص المادة 25. وباب التوقيع على الدستور مفتوح حتى 7 تشرين الأول/أكتوبر 1979 في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية لجمهورية النمسا، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المحتويات

المادة الصفحة

دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة 1

الفصل الأول

الأهداف والوظائف 3

1- الأهداف 3

2- الوظائف 3

الفصل الثاني

الاشتراك 6

3- الأعضاء 6

4- المراقبون 6

5- وقف العضوية 7

6- الانسحاب 7

الفصل الثالث

الهيئات 8

7- الهيئات الرئيسية والفرعية 8

8- المؤتمر العام 8

9- مجلس التنمية الصناعية 10

10- لجنة البرنامج والميزانية 11

11- الأمانة 13

الفصل الرابع

برنامج العمل والمسائل المالية 14

12- نفقات الوفود 14

13- تكوين الميزانيات 14

14- البرنامج والميزانية 15

15- الاشتراكات المقررة 16

المادة الصفحة

16- المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة 17
17- صندوق التنمية الصناعية. 17

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق 18
18- العلاقات مع الأمم المتحدة 18
19- العلاقات مع المنظمات الأخرى 18

الفصل السادس

المسائل القانونية. 19
20- المقر 19
21- الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات 19
22- تسوية المنازعات وطلب الفتاوى. 20
23- التعديلات 21
24- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام 22
25- النفاذ. 22
26- الترتيبات الانتقالية 23
27- التحفظات 23
28- الوديع 23
29- حجية النصوص 24

المرفق الأول

قوائم الدول 25

المرفق الثاني

الميزانية العادية 26

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق 27

دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا الدستور،

تمشياً مع ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهداف العريضة الواردة في القرارين اللذين اتخذتهما الدورة الاستثنائية السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وفي إعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي، الصادرين عن المؤتمر العام الثاني لليونيدو، وفي قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تعلن:

أن من الضروري إقامة نظام اقتصادي واجتماعي عادل ومنصف، يتم تحقيقه بالقضاء على الفوارق الاقتصادية، وإقامة علاقات اقتصادية دولية رشيدة ومنصفة، وإجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية دينامية، وتشجيع أجرأ التغييرات الهيكلية الضرورية في تنمية الاقتصاد العالمي،

وأن التصنيع أداة نمو دينامية ضرورية لتحقيق التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في البلدان النامية، وتحسين مستويات المعيشة ونوعية الحياة لشعوب جميع البلدان، واستحداث نظام اقتصادي واجتماعي منصف،

[اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها وكالة متخصصة، نص هذا الدستور في 8 نيسان/أبريل 1979 في فيينا.]

وأن لكل الدول الحق السيادي في تحقيق تصنيعها، وأن أية عملية تصنيع من هذا القبيل يجب أن تتفق مع الأهداف العريضة للتنمية الاقتصادية-الاجتماعية المكتفية ذاتيا والمتكاملة، وينبغي أن تشمل إجراء التغييرات المناسبة التي تكفل اشتراك جميع الشعوب على نحو عادل وفعال في تصنيع بلدانها،

وأنه لما كان التعاون الدولي من أجل التنمية هو الهدف المشترك والالتزام العام لجميع البلدان، فإن من الضروري النهوض بالتصنيع باتخاذ كل ما يمكن من تدابير منسقة، بما في ذلك استحداث التكنولوجيا ونقلها وتكييفها على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي،

وأن جميع البلدان، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، مصممة على النهوض بالرفاهية المشتركة لشعوبها، باتخاذ تدابير فردية وجماعية تهدف إلى توسيع التعاون الاقتصادي الدولي على أساس التساوي في السيادة، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للبلدان النامية وتأمين اشتراكها بنصيب عادل في الإنتاج الصناعي العالمي الإجمالي، والإسهام في السلم والأمن الدوليين ورخاء جميع الدول، وذلك تمشياً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع هذه الخطوط التوجيهية في الاعتبار،

ورغبة منها في أن تقوم، في إطار ما نص عليه الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء وكالة متخصصة تعرف باسم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (يشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، تقوم بالدور المركزي في استعراض وتدعيم تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية الصناعية، وتكون مسؤولة عن ذلك تمشياً مع مسؤوليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومع ما ينطبق من الاتفاقات المنظمة للعلاقات،

توافق على هذا الدستور.

الفصل الأول

الأهداف والوظائف

المادة 1

الأهداف

يكون الهدف الرئيسي للمنظمة هو النهوض بالتنمية الصناعية والتعجيل بها في البلدان النامية بهدف المساعدة في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. وتعمل المنظمة أيضاً على النهوض بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي.

المادة 2

الوظائف

تحقيقاً للأهداف المبينة أعلاه، تقوم المنظمة، بوجه عام، باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، وتقوم، بوجه خاص، بما يلي:

(أ) تشجع وتقدم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية للنهوض بعملية التصنيع فيها والتعجيل بها، وخاصة لتنمية صناعاتها وتوسيعها وتحديثها؛

(ب) تتولى، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بدء وتنسيق ومتابعة أنشطة منظومة الأمم المتحدة، تمكيناً للمنظمة من القيام بالدور التنسيقي المركزي في ميدان التنمية الصناعية؛

(ج) تضع مفاهيم ونهجاً جديدة للتنمية الصناعية، وتطور ما هو قائم منها، على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وكذلك على المستوى القطاعي، وتضطلع بالدراسات والاستقصاءات بغية وضع أساليب عمل جديدة تستهدف التنمية الصناعية

المتناسقة والمتوازنة، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأساليب التي تتبعها البلدان ذات النظم الاجتماعية-الاقتصادية المختلفة لحل مشاكل التصنيع؛

(د) تدعم وتشجع تنمية واستخدام تقنيات للتخطيط وتساعد في صياغة برامج وخطط إنمائية وعلمية وتكنولوجية للتصنيع في القطاعات العامة والتعاونية والخاصة؛

(هـ) تشجع وتساعد على استحداث نهج متكامل ومشترك التخصصات للتعجيل بتصنيع البلدان النامية؛

(و) تكون بمثابة محفل وأداة لخدمة البلدان النامية والبلدان الصناعية في اتصالاتها ومشاوراتها، وكذلك في مفاوضاتها التي تستهدف تصنيع البلدان النامية بناء على طلب البلدان المعنية؛

(ز) تساعد البلدان النامية في إنشاء وتشغيل الصناعات، بما في ذلك الصناعات المتصلة بالزراعة والصناعات الأساسية، لتحقيق الاستخدام الكامل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة محليا، ولإنتاج البضائع للأسواق الداخلية وللتصدير، كما تساهم في تحقيق اعتماد هذه البلدان على نفسها؛

(ح) تعمل كمركز لتبادل المعلومات الصناعية، ومن ثم تجمع وترصد على أساس انتقائي وتحلل وتستنبط، بقصد النشر، المعلومات المتعلقة بجميع نواحي التنمية الصناعية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وكذلك على الصعيد القطاعي، بما في ذلك تبادل الخبرات والإنجازات التكنولوجية للبلدان المتقدمة صناعيا والبلدان النامية ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة؛

(ط) تكرس اهتماما خاصا لاعتماد تدابير خاصة تهدف إلى مساعدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية من بين البلدان النامية، وكذلك أشد البلدان النامية تأثراً بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية، مع عدم إغفال مصالح البلدان النامية الأخرى؛

(ي) تحفز وتشجع وتساعد على تطوير واختيار وتطويع ونقل واستخدام التكنولوجيا الصناعية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للظروف الاجتماعية-الاقتصادية

والمتطلبات المحددة للصناعة المعنية، ومع الاهتمام بوجه خاص بنقل التكنولوجيا من البلدان الصناعية إلى البلدان النامية وتناقلها فيما بين البلدان النامية ذاتها؛

(ك) تنظم وتدعم برامج للتدريب الصناعي تهدف إلى مساعدة البلدان النامية في تدريب فئات تقنية وفئات أخرى مناسبة من العاملين اللازمين في مراحل مختلفة للتعجيل بالتنمية الصناعية لهذه البلدان؛

(ل) تقدم المشورة والمساعدة، بالتعاون الوثيق مع الهيئات المناسبة في الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى البلدان النامية بشأن استغلال وصيانة مواردها الطبيعية وتحويلها محليا بغية تعزيز تصنيع البلدان النامية؛

(م) توفر مصانع نموذجية وإرشادية للإسراع بالتصنيع في قطاعات معينة؛

(ن) تضع تدابير خاصة تهدف إلى تدعيم التعاون في الميدان الصناعي فيما بين البلدان النامية وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(س) تساعد، بالتعاون مع الهيئات الأخرى المناسبة، في التخطيط الإقليمي للتنمية الصناعية في البلدان النامية في إطار التجمعات الإقليمية ودون الإقليمية لهذه البلدان؛

(ع) تشجع وتدعم إقامة وتعزيز اتحادات صناعية وتجارية ومهنية وأمثالها من المنظمات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الاستخدام الكامل للموارد الداخلية للبلدان النامية بهدف تنمية صناعاتها الوطنية؛

(ف) تساعد في إقامة وتشغيل مقومات مؤسسية لتزويد الصناعة بالخدمات التنظيمية والاستشارية والإنمائية؛

(ص) تساعد، بناء على طلب حكومات البلدان النامية، في الحصول على تمويل خارجي لمشاريع صناعية محددة، بشروط عادلة منصفة ومقبولة لدى جميع الأطراف.

الفصل الثاني

الاشتراك

المادة 3

الأعضاء

تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول التي تؤيد أهداف ومبادئ المنظمة، على النحو التالي:

(أ) للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للمادة 24 والفقرة 2 من المادة 25؛

(ب) للدول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أن تصبح أعضاء في المنظمة بأن تصبح أطرافاً في هذا الدستور وفقاً للفقرة 3 من المادة 24، والفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 25، بعد موافقة المؤتمر على عضويتها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بناء على توصية المجلس.

المادة 4

المراقبون

1- يكون مركز المراقب في المنظمة متاحاً، عند الطلب، لمن يتمتع بهذا المركز في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

2- مع عدم الإخلال بالفقرة 1، تكون للمؤتمر سلطة دعوة مراقبين آخرين للاشتراك في أعمال المنظمة.

3- يسمح للمراقبين بالاشتراك في أعمال المنظمة وفقاً لمواد النظام الداخلي ذات الصلة وأحكام هذا الدستور.

المادة 5

وقف العضوية

1- كل عضو في المنظمة يوقف عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في الأمم المتحدة يوقف تلقائيا عن ممارسة حقوق وامتيازات العضوية في المنظمة.

2- كل عضو يتأخر في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة لا يكون له صوت في المنظمة إذا ساوى أو جاوز مبلغ اشتراكاته المتأخرة الاشتراكات المقررة المستحقة عليه عن السنتين الماليتين السابقتين. ومع ذلك يجوز لأي هيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت في الهيئة إذا اقتنعت بأن عدم الدفع راجع إلى ظروف خارجة عن إرادته.

المادة 6

الانسحاب

1- يجوز للعضو الانسحاب من المنظمة بأن يودع لدى الوديع وثيقة إشعار بانسحابه من هذا الدستور.

2- يصبح هذا الانسحاب نافذاً في آخر يوم من السنة المالية التالية للسنة التي تودع فيها هذه الوثيقة.

3- تكون الاشتراكات الواجب على العضو المنسحب دفعها عن السنة المالية التالية للسنة التي أودعت فيها هذه الوثيقة مساوية للاشتراكات المقررة عن السنة المالية التي تم فيها هذا الإيداع. ويفي العضو المنسحب، إضافة إلى ذلك، بأية تعهدات غير مشروطة يكون قد تعهد بها قبل هذا الإيداع.

الفصل الثالث

الهيئات

المادة 7

الهيئات الرئيسية والفرعية

1- تكون الهيئات الرئيسية للمنظمة:

(أ) المؤتمر العام (ويشار إليه باسم "المؤتمر")؛

(ب) مجلس التنمية الصناعية (ويشار إليه باسم "المجلس")؛

(ج) الأمانة.

2- تنشأ لجنة تسمى لجنة البرنامج والميزانية لمساعدة المجلس في إعداد ودراسة برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وغير ذلك من المسائل المالية المتعلقة بالمنظمة.

3- يجوز للمؤتمر أو المجلس أن ينشئ هيئات فرعية أخرى، بما في ذلك اللجان التقنية، ويولي المؤتمر أو المجلس المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

المادة 8

المؤتمر العام

1- يتألف المؤتمر من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء.

2- (أ) يعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين ما لم يقرر غير ذلك. وتعقد دورات استثنائية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية جميع الأعضاء.

(ب) تعقد الدورات العادية في مقر المنظمة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ويحدد المجلس المكان الذي تعقد فيه الدورة الاستثنائية.

3- بالإضافة إلى ممارسة ما ينص عليه هذا الدستور من وظائف أخرى، يقوم المؤتمر بما يلي:

(أ) يقرر المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياستها؛

(ب) ينظر في تقارير المجلس، والمدير العام، وهيئات المؤتمر الفرعية؛

(ج) يقر برنامج أعمال المنظمة، وميزانيتها العادية وميزانيتها التشغيلية، وفقاً للمادة 14، ويضع جدول الأنصبة المقررة وفقاً للمادة 15 ويقر النظام المالي للمنظمة، ويشرف على استخدام الموارد المالية للمنظمة استخداماً فعالاً؛

(د) يتولى سلطة اعتماد الاتفاقيات أو الاتفاقات المتعلقة بأي مسألة داخلة في اختصاص المنظمة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وسلطة تقديم توصيات إلى الأعضاء بشأن مثل هذه الاتفاقيات أو الاتفاقات؛

(هـ) يقدم توصيات إلى الأعضاء والمنظمات الدولية بشأن المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة؛

(و) يتخذ أية تدابير أخرى مناسبة لتمكين المنظمة من تعزيز تحقيق أهدافها والقيام بوظائفها.

4- يجوز للمؤتمر أن يفوض إلى المجلس ما يستصوب تفويضه من سلطاته ووظائفه، باستثناء السلطات والوظائف المقررة المنصوص عليها في: الفقرة الفرعية (ب) من المادة 3؛ المادة 4؛ الفقرات الفرعية 3 (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة 8؛ الفقرة 1 من المادة 9؛ الفقرة 1 من المادة 10؛ الفقرة 2 من المادة 11؛ الفقرتين 4 و6 من المادة 14؛ المادة 51؛ المادة 18؛ الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و3 (ب) من المادة 23؛ والمرفق الأول.

5- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

6- يكون لكل عضو صوت واحد في المؤتمر. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمؤتمر على غير ذلك.

المادة 9

مجلس التنمية الصناعية

1- يتألف المجلس من 53 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في انتخاب أعضاء المجلس التوزيع التالي للمقاعد: ينتخب 33 عضواً من أعضاء المجلس من الدول المدرجة في الجزأين ألف وجيم، و15 عضواً من الدول المدرجة في الجزء باء، و5 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الأول لهذا الدستور.

2- يشغل أعضاء المجلس مناصبهم اعتباراً من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها حتى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بأربع سنوات، إلا أن الأعضاء الذين ينتخبون في الدورة الأولى يشغلون مناصبهم اعتباراً من تاريخ هذا الانتخاب، ويشغل نصفهم مناصبهم حتى اختتام الدورة العادية التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس.

3- (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة على الأقل كل سنة في المواعيد التي يحددها. وتعقد دورات استثنائية للمجلس بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية جميع أعضاء المجلس؛

(ب) تعقد دورات المجلس في مقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4- بالإضافة إلى ممارسة الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا الدستور، والوظائف التي يفوضها إليه المؤتمر، يقوم المجلس بما يلي:

(أ) يستعرض، بتفويض من المؤتمر، تنفيذ برنامج العمل الذي تم إقراره والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له، وكذلك تنفيذ مقررات المؤتمر الأخرى؛

(ب) يوصي المؤتمر بجدول أنصبة مقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية؛

(ج) يقدم تقريراً إلى المؤتمر في كل دورة عادية عن أنشطة المجلس؛

(د) يطلب من الأعضاء تقديم معلومات عن أنشطتهم المتصلة بأعمال المنظمة ؛

(هـ) يفوض المدير العام، وفقاً لمقررات المؤتمر، ومع مراعاة ما ينشأ من ظروف بين دورات المجلس أو المؤتمر، باتخاذ ما يراه المجلس لازماً من تدابير لمواجهة الأحداث غير المنظورة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لوظائف المنظمة ومواردها المالية؛

(و) إذا شغر منصب المدير العام بين دورتين من دورات المؤتمر يعين مديرا عاما بالنيابة يشغل المنصب حتى دورة المؤتمر العادية أو الاستثنائية التالية؛

(ز) يعد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(ح) يضطلع بما يلزم من وظائف أخرى لخدمة أهداف المنظمة، مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذا الدستور.

5- يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

6- يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس.

7- يدعو المجلس أي عضو غير ممثل في المجلس للاشتراك، دون تصويت، في مداولاته بشأن أية مسألة ذات أهمية خاصة لذلك العضو.

المادة 10

لجنة البرنامج والميزانية

1- تتألف لجنة البرنامج والميزانية من 27 عضواً من أعضاء المنظمة ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ويراعي المؤتمر في

انتخاب أعضاء اللجنة التوزيع التالي للمقاعد: ينتخب 51 عضواً من أعضاء اللجنة من الدول المدرجة في الجزأين ألف وجيم، و9 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء باء، و3 أعضاء من الدول المدرجة في الجزء دال، من المرفق الأول لهذا الدستور. ويتعين على الدول، لدى تعيين ممثليها للعمل في اللجنة، أن تأخذ في الاعتبار مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية.

2- يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم من اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي انتخبوا فيها إلى اختتام الدورة العادية للمؤتمر التي تعقد بعد ذلك بسنتين. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء اللجنة.

3- (أ) تعقد اللجنة دورة واحدة على الأقل كل سنة. وتعقد دورات إضافية بدعوة من المدير العام بناء على طلب المجلس أو اللجنة؛

(ب) تعقد الدورات بمقر المنظمة، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

4- تقوم اللجنة بما يلي:

(أ) تؤدي الوظائف المنوطة بها بموجب المادة 14؛

(ب) تعد مشروع جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الميزانية العادية لتقديمه إلى المجلس؛

(ج) تمارس ما ينوطها به المؤتمر أو المجلس من وظائف أخرى فيما يتعلق بالمسائل المالية؛

(د) تقدم تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة وتقدم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس.

5- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.

6- يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة 11

الأمانـة

1- تتألف الأمانة من مدير عام وكذلك ممن تحتاج إليهم المنظمة من نواب للمدير العام ومن موظفين آخرين.

2- يعين المؤتمر، بناء على توصية المجلس، المدير العام لفترة أربع سنوات. ويجوز تعيينه لفترة أربع سنوات أخرى لا يجوز بعدها إعادة تعيينه.

3- يكون المدير العام المسؤول الإداري الأول للمنظمة. ومع مراعاة التوجيهات العامة أو الخاصة التي يصدرها المؤتمر أو المجلس، تكون للمدير العام مسؤولية وسلطة إدارة أعمال المنظمة بصورة عامة. ويكون مسؤولاً عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وعملهم، ويخضع في ذلك لسلطة المجلس ورقابته.

4- لا يجوز للمدير العام والموظفين، لدى أدائهم واجباتهم، أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن إتيان أي عمل من شأنه المساس بمركزهم كموظفين دوليين مسؤولين تجاه المنظمة وحدها. ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير العام والموظفين، وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم.

5- يعين المدير العام الموظفين بموجب أنظمة يضعها المؤتمر بناء على توصية المجلس. وتخضع التعيينات في رتبة نائب المدير العام لإقرار المجلس. وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الإمكان لشروط النظام المشترك للأمم المتحدة. ويكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين، وفي تحديد شروط الخدمة هو ضرورة تمتعهم بأعلى مستويات الكفاءة والجدارة والنزاهة وتولى المراعاة الواجبة لأهمية تعيين الموظفين على أساس جغرافي واسع وعادل.

6- يعمل المدير العام بصفته هذه في جميع اجتماعات المؤتمر والمجلس ولجنة البرنامج والميزانية، ويقوم بما تكلفه به هذه الهيئات من وظائف أخرى. ويعد المدير

العام تقريرا سنويا عن أنشطة المنظمة، وبالإضافة إلى ذلك، يقدم إلى المؤتمر أو المجلس، حسب الاقتضاء، ما يطلب من تقارير أخرى.

الفصل الرابع

برنامج العمل والمسائل المالية

المادة 12

نفقات الوفود

يتحمل كل عضو وكل مراقب نفقات وفده لدى المؤتمر أو المجلس أو أية هيئة يكون مشتركاً فيها.

المادة 13

تكوين الميزانيات

1- يضطلع بأنشطة المنظمة وفقاً لبرنامج عملها المعتمد وميزانياتها المعتمدة.

2- تقسم مصروفات المنظمة إلى الفئات التالية:

(أ) المصروفات التي تغطى من الاشتراكات المقررة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الميزانية العادية")؛

(ب) المصروفات التي تغطى من المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة، ومما قد ينص عليه النظام المالي من إيرادات أخرى (يشار إليها فيما يلي باسم "الميزانية التشغيلية").

3- تغطى من الميزانية العادية مصروفات الإدارة والبحث والمصروفات العادية الأخرى للمنظمة ومصروفات الأنشطة الأخرى، كما هو منصوص عليه في المرفق الثاني.

4- تغطى من الميزانية التشغيلية مصروفات المساعدة التقنية وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

المادة 14

البرنامج والميزانية

1- يعد المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في موعد يحدده النظام المالي، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة المتعلقة بالأنشطة التي ستمول من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستمول من المساهمات الطوعية المقدمة للمنظمة.

2- تنظر لجنة البرنامج والميزانية في مقترحات المدير العام، وتقدم إلى المجلس توصياتها بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتعين أن تحوز توصيات اللجنة هذه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

3- يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أي توصيات للجنة البرنامج والميزانية ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، مع إدخال ما يراه لازماً من تعديلات عليها لتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. ويتعين أن يتم هذا الاعتماد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

4- (أ) ينظر المؤتمر في برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية المقابلتين له المقدمتين إليه من المجلس ويقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) للمؤتمر أن يدخل تعديلات على برنامج العمل والميزانية العادية والميزانية التشغيلية المقابلتين له، وذلك وفقاً للفقرة 6.

5- عند الاقتضاء، تعد تقديرات تكميلية أو منقحة للميزانيتين العادية والتشغيلية وتقر وفقاً للفقرات من 1 إلى 4 أعلاه ووفقاً للنظام المالي.

6- لا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل ينطوي على نفقات لم يكن قد سبق النظر فيه وفقاً للفقرتين 2 و3 إلاَّ إذا كان مشفوعاً بتقدير للنفقات أعده المدير العام. ولا يقر المؤتمر أي قرار أو مقرر أو تعديل يتوقع المدير العام بشأنه نفقات ما لم تتح للجنة البرنامج والميزانية ثم للمجلس وهما يجتمعان في نفس وقت انعقاد المؤتمر، الفرصة للعمل وفقاً للفقرتين 2 و3. ويقدم المجلس مقرراته إلى المؤتمر. ويقتضي إقرار المؤتمر لهذه القرارات والمقررات والتعديلات أغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

المادة 15

الاشتراكات المقررة

1- يتحمل الأعضاء نفقات الميزانية العادية، موزعة وفقاً لجدول أنصبة يقرره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية من المجلس تقر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أساس مشروع تعده لجنة البرنامج والميزانية.

2- يوضع جدول الأنصبة المقررة، قدر الإمكان، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة ولا يجوز تقرير نصيب على عضو يتجاوز مقداره خمسة وعشرين في المائة من الميزانية العادية للمنظمة.

المادة 16

المساهمات الطوعية التي تقدم إلى المنظمة

مع مراعاة النظام المالي للمنظمة، للمدير العام أن يقبل، نيابة عن المنظمة، ما يقدم إلى المنظمة من مساهمات طوعية، بما في ذلك الهبات والتركات الموقوفة والإعانات التي تقدم إليها من الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو سواها من المصادر غير الحكومية، على أن تكون الشروط المرتبطة بهذه المساهمات الطوعية متمشية مع أهداف المنظمة وسياساتها.

المادة 17

صندوق التنمية الصناعية

توخياً لزيادة موارد المنظمة وتعزيز قدرتها على الوفاء بسرعة ومرونة بحاجات البلدان النامية، يكون للمنظمة صندوق للتنمية الصناعية يمول مما يقدم إلى المنظمة من المساهمات الطوعية المنصوص عليها في المادة 16 ومن الإيرادات الأخرى التي ينص عليها النظام المالي للمنظمة. ويتولى المدير العام إدارة صندوق التنمية الصناعية وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمليات الصندوق، والتي يقررها المؤتمر أو المجلس نيابة عن المؤتمر، ووفقاً للنظام المالي للمنظمة.

الفصل الخامس

التعاون والتنسيق

المادة 18

العلاقات مع الأمم المتحدة

تقام علاقات بين المنظمة والأمم المتحدة بوصف المنظمة إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة. ويقتضي أي اتفاق يعقد وفقاً للمادة 36 من الميثاق أن يقره المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بناء على توصية المجلس.

المادة 19

العلاقات مع المنظمات الأخرى

1- يجوز للمدير العام، بموافقة المجلس، ومع مراعاة ما يضعه المؤتمر من مبادئ توجيهية:

(أ) أن يعقد اتفاقات لإقامة علاقات مناسبة مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الأخرى؛

(ب) أن يقيم علاقات مناسبة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات التي تتصل أعمالها بأعمال المنظمة. ولدى إقامة علاقات من هذا القبيل مع منظمات وطنية، يتشاور المدير العام مع الحكومات المعنية.

2- مع مراعاة هذه الاتفاقات والعلاقات، للمدير العام أن يقيم ترتيبات عمل مع هذه المنظمات.

الفصل السادس

المسائل القانونية

المادة 20

المقر

1- تكون فيينا مقر المنظمة، وللمؤتمر أن يغير المقر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء.

2- تعقد المنظمة اتفاق مقر مع الحكومة المضيفة.

المادة 21

الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

1- تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها. ويتمتع ممثلو أعضاء المنظمة وموظفوها بالامتيازات والحصانات اللازمة لاستقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالمنظمة.

2- الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) تكون كما هي محددة في الأحكام النمطية لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة ومعدلة في مرفق لتلك الاتفاقية وافق عليه المجلس، وذلك في إقليم كل عضو يكون قد انضم إلى تلك الاتفاقية فيما يتعلق بالمنظمة؛

(ب) تكون كما هي محددة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، وذلك في إقليم كل عضو لا يكون قد انضم إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمنظمة، ولكنه انضم إلى الاتفاقية الأولى، ما لم تشعر هذه

الدولة الوديع، وقت إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بأنها لن تطبق الاتفاقية على المنظمة؛ على أن سريان اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على المنظمة يتوقف بعد ثلاثين يوماً من إشعار هذه الدولة الوديع بذلك؛

(ج) كما هي محددة في اتفاقات أخرى تبرمها المنظمة.

المادة 22

تسوية المنازعات وطلب الفتاوى

1- (أ) كل نزاع ينشأ بين عضوين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذا الدستور، بما في ذلك مرفقاته، ولا تتم تسويته بالتفاوض، يحال إلى المجلس، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية. فإذا كان النزاع ذا أهمية خاصة لعضو ليس ممثلاً في المجلس، يكون لهذا العضو الحق في تمثيله وفقاً لقواعد يعتمدها المجلس.

(ب) إذا لم تتم تسوية النزاع وفقاً للفقرة 1 (أ) على وجه يقبله أي طرف من أطراف النزاع، جاز لذلك الطرف أن يحيل الأمر:

إما، '1' إذا اتفقت الأطراف على ذلك:

(ألف) على محكمة العدل الدولية؛

(باء) أو على هيئة تحكيم؛

أو، '2' على لجنة توفيق، في حالة عدم اتفاق الأطراف.

ويتضمن المرفق الثالث لهذا الدستور القواعد الخاصة بإجراءات وطريقة عمل هيئة التحكيم ولجنة التوفيق.

2- يخول المؤتمر والمجلس، كل على حدة، وبشرط الحصول على إذن الجمعية العامة للأمم المتحدة، سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تنشأ في مجال أنشطة المنظمة.

المادة 23

التعديلات

1- لأي عضو، في أي وقت بعد الدورة العادية الثانية للمؤتمر، أن يقترح إدخال تعديلات على هذا الدستور. ويقوم المدير العام على وجه السرعة بإبلاغ جميع الأعضاء بنصوص التعديلات المقترحة، ولا ينظر المؤتمر في هذه التعديلات قبل مرور تسعين يوماً على إرسال تلك النصوص.

2- باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3، يبدأ نفاذ أي تعديل ويصبح ملزماً لجميع الأعضاء متى:

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به؛

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء؛

(ج) وأودع ثلثا الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو إقرار التعديل.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل للمادة 6 أو 9 أو 10 أو 13 أو 14 أو 23 أو للمرفق الثاني ويصبح ملزماً لجميع الأعضاء متى:

(أ) أوصى المجلس المؤتمر به بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس؛

(ب) وأقره المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء؛

(ج) وأودع ثلاثة أرباع الأعضاء لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو إقرار التعديل.

المادة 24

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يعرض هذا الدستور لتوقيعه من جميع الدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3، حتى 7 تشرين الأول/أكتوبر 1971 بالوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في جمهورية النمسا، ثم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى تاريخ نفاذ هذا الدستور.

2- يخضع هذا الدستور لتصديق أو قبول أو إقرار الدول الموقعة. وتودع لدى الوديع وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الدول.

3- بعد نفاذ هذا الدستور وفقاً للفقرة 1 من المادة 52، يجوز للدول المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 3 التي لم توقع هذا الدستور، وكذلك الدول التي يوافق على عضويتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، أن تنضم إلى هذا الدستور بإيداع وثائق انضمام.

المادة 25

النفاذ

1- يصبح هذا الدستور نافذاً متى قامت ثمانون دولة على الأقل، تكون قد أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار، بإشعار الوديع بأنها اتفقت، بعد التشاور فيما بينها، على نفاذ هذا الدستور.

2- يصبح هذا الدستور نافذاً:

(أ) بالنسبة إلى الدول التي اشتركت في الإشعار المشار إليه في الفقرة 1، في تاريخ نفاذ هذا الدستور؛

(ب) بالنسبة إلى الدول التي تكون أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار قبل نفاذ هذا الدستور دون أن تشترك في الإشعار المشار إليه في الفقرة 1، في أي تاريخ لاحق تشعر فيه الوديع بنفاذ هذا الدستور بالنسبة إليها؛

(ج) بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام في تاريخ تال لبدء نفاذ هذا الدستور، في تاريخ هذا الإيداع.

المادة 26

الترتيبات الانتقالية

1- يدعو الوديع أول دورة للمؤتمر إلى الانعقاد، وتعقد في غضون ثلاثة أشهر من نفاذ هذا الدستور.

2- ريثما تعتمد المنظمة أحكاماً جديدة، تخضع هي وهيئاتها للقواعد والأنظمة التي تخضع لها المنظمة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2152 (د-21).

المادة 27

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات بشأن هذا الدستور.

المادة 28

الوديع

1- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذا الدستور.

2- يشعر الوديع المدير العام، فضلاً عن الدول المعنية، بجميع المسائل التي تمس هذا الدستور.

المادة 29

حجية النصوص

لنصوص هذا الدستور الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية حجية واحدة.

المرفق الأول

قوائم الدول

1- إذا أصبحت دولة ليست مدرجة في أي من القوائم أدناه عضواً، يقرر المؤتمر، بعد إجراء المشاورات المناسبة، في أي هذه القوائم تدرج هذه الدولة.

2- للمؤتمر أن يقوم في أي وقت، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتغيير تصنيف أي عضو مدرج في القوائم أدناه.

3- لا تعتبر التغييرات التي تجرى في القوائم أدناه وفقاً للفقرة 1 أو 2 من قبيل التعديلات في حدود مفهوم المادة 32.

القوائم

[قوائم الدول التي سيدرجها الوديع في هذا المرفق هي القوائم التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض الفقرة 4 من الفرع ثانياً من قرارها 2152 (د-21)، وتكون سارية في تاريخ نفاذ هذا الدستور.]

المرفق الثاني

الميزانية العادية

ألف- 1- تعتبر مصروفات المنظمة المتعلقة بالإدارة والبحث وغير ذلك من المصروفات العامة شاملة لما يلي:

(أ) المستشارين لما بين الأقاليم والمستشارين الإقليميين؛

(ب) الخدمات الاستشارية القصيرة الأجل التي يقدمها موظفو المنظمة؛

(ج) الاجتماعات التي ينص عليها برنامج العمل الممول من الميزانية العادية للمنظمة بما في ذلك الاجتماعات التقنية؛

(د) تكاليف دعم البرامج الناشئة عن مشاريع للمساعدة التقنية، بقدر ما لا يقوم مصدر تمويل المشاريع المذكورة برد هذه التكاليف إلى المنظمة.

2- تنفذ المقترحات المحددة المتفقة مع الأحكام المبينة أعلاه بعد أن تنظر فيها لجنة البرنامج والميزانية، ويعتمدها المجلس ويقرها المؤتمر، وفقاً للمادة 14.

باء- عملاً على تحسين فعالية برنامج عمل المنظمة في ميدان التنمية الصناعية، تمول من الميزانية العادية أيضاً أنشطة أخرى يجري حتى الآن تمويلها من الباب 15 من الميزانية العادية للأمم المتحدة في حدود ما يعادل 6 في المائة من مجموع الميزانية العادية. وينبغي أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تعزيز مساهمة المنظمة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تؤخذ في الحسبان أهمية استخدام عملية البرمجة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، رهناً بموافقة البلدان المعنية، كإطار مرجعي لهذه الأنشطة.

المرفق الثالث

القواعد الخاصة بهيئات التحكيم ولجان التوفيق

ما لم يتفق على غير ذلك جميع الأعضاء الأطراف في نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 22، ويكون قد أحيل إلى هيئة تحكيم وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) '1' (باء) من المادة 22 أو إلى لجنة توفيق وفقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) '2'، تخضع إجراءات وطريقة عمل هذه الهيئات واللجان للقواعد التالية:

1- الإحالة:

في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء المجلس من النظر في نزاع محال إليه وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 22، أو إذا لم ينته المجلس من النظر في النزاع في غضون ثمانية عشر شهراً من هذه الإحالة، ففي غضون واحد وعشرين شهراً من هذه الإحالة يجوز لجميع أطراف النزاع أن تشعر المدير العام بأنها ترغب في إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم، أو يجوز لأي طرف من هؤلاء الأطراف أن يشعر المدير العام بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى لجنة توفيق. وإذا كانت الأطراف قد اتفقت على طريقة أخرى للتسوية، جاز توجيه هذا الإشعار في غضون ثلاثة أشهر من إتمام هذا الإجراء الخاص.

2- التعيين:

(أ) تعين أطراف النزاع، حسب الاقتضاء، بقرار إجماعي منها، ثلاثة محكمين أو ثلاثة موفقين، وتسمي أحدهم رئيساً للهيئة أو اللجنة؛

(ب) إذا لم يتم على الوجه المبين تعيين عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أو اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف، وفي غضون ثلاثة أشهر من توجيه هذا الطلب، تسمية أي أعضاء، بما في ذلك الرئيس، يكون تعيينهم لم يتم بعد؛

(ج) إذا شغر مكان أحد أعضاء الهيئة أو اللجنة، يتم شغله في غضون شهر واحد وفقاً للفقرة (أ)، أو بعد ذلك وفقاً للفقرة (ب).

3- الإجراءات وطريقة العمل:

(أ) تقرر الهيئة أو اللجنة نظامها الداخلي، ويجوز أن تتخذ جميع القرارات بشأن أية مسألة إجرائية أو موضوعية بأغلبية أصوات الأعضاء؛

(ب) تحدد مكافآت أعضاء الهيئة أو اللجنة وفقاً لما ينص عليه النظام المالي. ويتولى المدير العام تدبير ما يلزم من أعمال السكرتارية بالتشاور مع رئيس الهيئة أو اللجنة. وتتحمل المنظمة جميع مصروفات الهيئة أو اللجنة وأعضائها ولكنها لا تتحمل مصروفات أطراف النزاع.

4- القرارات والتقارير:

(أ) تختتم هيئة التحكيم إجراءاتها بإصدار قرار يكون ملزماً لجميع الأطراف؛

(ب) تختتم لجنة التوفيق إجراءاتها بإصدار تقرير يوجه إلى جميع أطراف النزاع، ويتضمن توصيات يوليها الأطراف اهتماما جديا.

Printed in Austria
V.19-12160—November 2020

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Vienna International Centre, P.O. Box 300, 1400 Vienna, Austria
الهاتف: (+43-1) 26026-0 البريد الإلكتروني: unido@unido.org
الإنترنت: www.unido.org